المحكمة الابتدائية تقضي بإلزام بلدية الوادي بتعويض ٣ ملاك عن نزع أراضيهم للطريق الدائري

الحكم يحدد قيمة المتر بـ ٤٢٠ درهما ويلزم البلدية بالأداء خلال ٦ أشهر تحت طائلة غرامة تهديدية

بقلم: سلمى الورداني

قضت المحكمة الابتدائية بالوادي، في جلسة علنية عقدت يوم الثلاثاء 14 يونيو الماضي، بإلزام بلدية الوادي بأداء تعويض إجمالي قدره 2.3 مليون درهم لفائدة ثلاثة ملاك عن نزع أراضيهم الواقعة بدوار سيدي علي بن حمدان، لفائدة مشروع الطريق الدائري الشرقي. وحددت المحكمة قيمة المتر المربع في 420 درهما، وهو ما يقل بكثير عن القيمة التي طالب بها الخبراء المنتدبون في القضية.

وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة استندت إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف المكتب الجهوي للتقييم العقاري، الذي اعتمد على معطيات البيوعات العقارية المسجلة بالمنطقة خلال السنوات الثلاث السابقة. وأكدت المحكمة أن البلدية لم تقدم أي مستند يدحض هذه المعطيات، مكتفية بالدفع بكون الأراضي غير مبنية، وهو دفع اعتبرته المحكمة غير مؤثر في تحديد التعويض العادل.

وتعود وقائع النازلة إلى سنة 2019، حين شرعت البلدية في توسيع المحور الطرقي الرابط بين الوادي وجماعة تل الرمان، بطول يناهز 14 كلم. وقد تضرر من المشروع 37 مالكا، توصل 34 منهم باتفاقيات ودية، فيما رفض الثلاثة المعروضون أمام القضاء العرض المقدم لهم، معتبرين أن الأراضي تتوفر على واجهة طرقية وتتمتع بإمكانيات للبناء السكني.

وأوضح دفاع المدعين، الأستاذ عبد الرحيم بوزيان، أن موكليه لم يعارضوا المشروع من حيث المبدأ، وإنما طعنوا في طريقة احتساب التعويض. وقال في تصريح للجريدة عقب الجلسة: «كنا نطالب بتعويض عادل يمكن أصحابه من شراء أراض مماثلة في المنطقة، وليس بمبلغ لا يكفي حتى لشراء نصف هكتار». وأضاف أن موكليه يدرسون إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمدينة.

من جهتها، اعتبرت البلدية في مذكرتها الجوابية أن الحكم المستأنف جاء «منصفا ومتوازنا»، مشيرة إلى أن المشروع يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتنمية المنطقة، لأنه سيربط الدوار بالطريق الوطنية رقم 12 على بعد 6 كلم فقط. وأكدت أن الأداء سيتم في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تبليغ الحكم، وإلا ترتب على ذلك غرامة تهديدية قدرها 1700 درهم عن كل يوم تأخير.

وتأتي هذه القضية ضمن موجة من المنازعات العقارية التي عرفتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة، بسبب توسع المدار الحضري وارتفاع الطلب على الأراضي القابلة للبناء. وكانت المحكمة الابتدائية قد سجلت خلال سنة 2020 وحدها 877 ملفا من أصل 3874 ملفا معروضا عليها، أي ما يقارب 1 من 5 ملفات، أغلبها يتعلق بالتحديد الإداري والتعويض عن نزع الملكية.

وأكد مصدر من المحكمة أن الجلسة المقبلة في الملف، المحددة في 28 يوليوز الجاري، ستخصص لمناقشة مذكرة الرد التي تقدم بها دفاع المدعين، وأن القرار من المرتقب أن يصدر قبل نهاية شهر غشت المقبل. ويترقب سكان الدوار المعني هذا القرار بفارغ الصبر، لما له من أثر مباشر على مستقبل أراضيهم وطريقة عيشهم.

وفي سياق متصل، أعلنت البلدية عن برمجة ثلاث جلسات إضافية خلال شهر أكتوبر المقبل، لدراسة ملفات مماثلة لـ 11 مالكا آخرين، في انتظار أن يتم تسوية الوضعية القانونية لجميع المتضررين قبل نهاية السنة الجارية. ويرى متتبعون أن هذه الخطوة قد تشكل مؤشرا على تسريع وتيرة المشاريع الكبرى بالمنطقة، شريطة أن تواكبها تعويضات عادلة تحفظ حقوق الملاك وتجنب المشروع مزيدا من التعثر.

وأشار المحامي إلى أن موكليه يعتزمون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جانبها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

المحكمة الابتدائية بالوادي تقضي بإلزام بلدية الوادي بتعويض ٣ ملاك عن نزع أراضيهم للطريق الدائري

الحكم يحدد قيمة المتر في ٤٢٠ درهما ويلزم البلدية بالأداء خلال ٦ أشهر تحت طائلة غرامة تهديدية

بقلم: سلمى الورداني

قضت المحكمة الابتدائية بالوادي، في جلسة علنية عقدت يوم الثلاثاء 14 يونيو الماضي، بإلزام بلدية الوادي بأداء تعويض إجمالي قدره 2.3 مليون درهم لفائدة ثلاثة ملاك عن نزع أراضيهم الواقعة بدوار سيدي علي بن حمدان، لفائدة مشروع الطريق الدائري الشرقي. وحددت المحكمة قيمة المتر المربع في 420 درهما، وهو ما يقل بكثير عن القيمة التي طالب بها الخبراء المنتدبون في القضية.

وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة استندت إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف المكتب الجهوي للتقييم العقاري، الذي اعتمد على معطيات البيوعات العقارية المسجلة بالمنطقة خلال السنوات الثلاث السابقة. وأكدت المحكمة أن البلدية لم تقدم أي مستند يدحض هذه المعطيات، مكتفية بالدفع بكون الأراضي غير مبنية، وهو دفع اعتبرته المحكمة غير مؤثر في تحديد التعويض العادل.

وتعود وقائع النازلة إلى سنة 2019، حين شرعت البلدية في توسيع المحور الطرقي الرابط بين الوادي وجماعة تل الرمان، بطول يناهز 14 كلم. وقد تضرر من المشروع 37 مالكا، توصل 34 منهم باتفاقيات ودية، فيما رفض الثلاثة المعروضون أمام القضاء العرض المقدم لهم، معتبرين أن الأراضي تتوفر على واجهة طرقية وتتمتع بإمكانيات للبناء السكني.

وأوضح دفاع المدعين، الأستاذ عبد الرحيم بوزيان، أن موكليه لم يعارضوا المشروع من حيث المبدأ، وإنما طعنوا في طريقة احتساب التعويض. وقال في تصريح للجريدة عقب الجلسة: «كنا نطالب بتعويض عادل يمكن أصحابه من شراء أراض مماثلة في المنطقة، وليس بمبلغ لا يكفي حتى لشراء نصف هكتار». وأضاف أن موكليه يدرسون إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

وأشار المحامي إلى أن موكليه يعتزمون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

وأشار المحامي إلى أن موكليه يعتزمون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

وأشار المحامي إلى أن موكليه يعتزمون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

المحكمة الابتدائية بالوادي تقضي بإلزام بلدية الوادي بتعويض ٣ ملاك عن نزع أراضيهم للطريق الدائري

الحكم يحدد قيمة المتر في ٤٢٠ درهما ويلزم البلدية بالأداء خلال ٦ أشهر تحت طائلة غرامة تهديدية

بقلم: سلمى الورداني

قضت المحكمة الابتدائية بالوادي، في جلسة علنية عقدت يوم الثلاثاء 14 يونيو الماضي، بإلزام بلدية الوادي بأداء تعويض إجمالي قدره 2.3 مليون درهم لفائدة ثلاثة ملاك عن نزع أراضيهم الواقعة بدوار سيدي علي بن حمدان، لفائدة مشروع الطريق الدائري الشرقي. وحددت المحكمة قيمة المتر المربع في 420 درهما، وهو ما يقل بكثير عن القيمة التي طالب بها الخبراء المنتدبون في القضية.

وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة استندت إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف المكتب الجهوي للتقييم العقاري، الذي اعتمد على معطيات البيوعات العقارية المسجلة بالمنطقة خلال السنوات الثلاث السابقة. وأكدت المحكمة أن البلدية لم تقدم أي مستند يدحض هذه المعطيات، مكتفية بالدفع بكون الأراضي غير مبنية، وهو دفع اعتبرته المحكمة غير مؤثر في تحديد التعويض العادل.

وتعود وقائع النازلة إلى سنة 2019، حين شرعت البلدية في توسيع المحور الطرقي الرابط بين الوادي وجماعة تل الرمان، بطول يناهز 14 كلم. وقد تضرر من المشروع 37 مالكا، توصل 34 منهم باتفاقيات ودية، فيما رفض الثلاثة المعروضون أمام القضاء العرض المقدم لهم، معتبرين أن الأراضي تتوفر على واجهة طرقية وتتمتع بإمكانيات للبناء السكني.

وأوضح دفاع المدعين، الأستاذ عبد الرحيم بوزيان، أن موكليه لم يعارضوا المشروع من حيث المبدأ، وإنما طعنوا في طريقة احتساب التعويض. وقال في تصريح للجريدة عقب الجلسة: «كنا نطالب بتعويض عادل يمكن أصحابه من شراء أراض مماثلة في المنطقة، وليس بمبلغ لا يكفي حتى لشراء نصف هكتار». وأضاف أن موكليه يدرسون إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

وأشار المحامي إلى أن موكليه يعتزمون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

المحكمة الابتدائية بالوادي تقضي بإلزام بلدية الوادي بتعويض ٣ ملاك عن نزع أراضيهم للطريق الدائري

الحكم يحدد قيمة المتر في ٤٢٠ درهما ويلزم البلدية بالأداء خلال ٦ أشهر تحت طائلة غرامة تهديدية

بقلم: سلمى الورداني

قضت المحكمة الابتدائية بالوادي، في جلسة علنية عقدت يوم الثلاثاء 14 يونيو الماضي، بإلزام بلدية الوادي بأداء تعويض إجمالي قدره 2.3 مليون درهم لفائدة ثلاثة ملاك عن نزع أراضيهم الواقعة بدوار سيدي علي بن حمدان، لفائدة مشروع الطريق الدائري الشرقي. وحددت المحكمة قيمة المتر المربع في 420 درهما، وهو ما يقل بكثير عن القيمة التي طالب بها الخبراء المنتدبون في القضية.

وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة استندت إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف المكتب الجهوي للتقييم العقاري، الذي اعتمد على معطيات البيوعات العقارية المسجلة بالمنطقة خلال السنوات الثلاث السابقة. وأكدت المحكمة أن البلدية لم تقدم أي مستند يدحض هذه المعطيات، مكتفية بالدفع بكون الأراضي غير مبنية، وهو دفع اعتبرته المحكمة غير مؤثر في تحديد التعويض العادل.

وتعود وقائع النازلة إلى سنة 2019، حين شرعت البلدية في توسيع المحور الطرقي الرابط بين الوادي وجماعة تل الرمان، بطول يناهز 14 كلم. وقد تضرر من المشروع 37 مالكا، توصل 34 منهم باتفاقيات ودية، فيما رفض الثلاثة المعروضون أمام القضاء العرض المقدم لهم، معتبرين أن الأراضي تتوفر على واجهة طرقية وتتمتع بإمكانيات للبناء السكني.

وأوضح دفاع المدعين، الأستاذ عبد الرحيم بوزيان، أن موكليه لم يعارضوا المشروع من حيث المبدأ، وإنما طعنوا في طريقة احتساب التعويض. وقال في تصريح للجريدة عقب الجلسة: «كنا نطالب بتعويض عادل يمكن أصحابه من شراء أراض مماثلة في المنطقة، وليس بمبلغ لا يكفي حتى لشراء نصف هكتار». وأضاف أن موكليه يدرسون إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.

وأشار المحامي إلى أن موكليه يعتزمون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمدينة، مؤكدا أن الملف يتضمن وثائق جديدة لم تكن بحوزة المحكمة الابتدائية، من بينها شهادات لجيران يؤكدون أن الأراضي كانت تستغل فلاحيا قبل صدور قرار التصميم. وأضاف أن الدفاع سيطلب خبرة مضادة، معتبرا أن الفارق بين التقييمين كبير جدا ولا يمكن تبريره بمجرد الطبيعة غير المبنية للأرض.

من جهتها، أوضحت مصادر من البلدية أن المشروع يندرج ضمن برنامج جهوي لتأهيل الطرق القروية، وأن أي تأخير في تنفيذه سيؤثر على حركة النقل بين الوادي والمناطق المجاورة. وأكدت أن الجماعة مستعدة لتسوية الملف بالتراضي إذا قبل الملاك العرض الأصلي، مشيرة إلى أن 34 مالكا من أصل 37 قبلوا التعويض المقترح منذ البداية.

ويرى متتبعون أن هذه القضية تعكس إشكالا بنيويا في تدبير المشاريع العمومية، حيث غالبا ما يتم الإعلان عن المشروع قبل تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنية، مما يخلق حالة من الترقب والقلق لدى السكان. ويطالب هؤلاء بضرورة إحداث لجنة دائمة للتحكيم العقاري على مستوى كل إقليم، تتولى البت في النزاعات بسرعة وبعيدا عن مساطر التقاضي الطويلة.